الخمـــــــــــــــيس السابـــــــــــــــع

قالوا:النقل بغير عزو سرقة لحديث :

عَنْ أَسْمَاءَ - رضي الله عنها - جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**.

قال هشام البيلي وهذا عموم والقاعدة الذهبية **!!**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**!**

الرد على ذلك:

الرد الأول : أين من كلام السلف من قال بأن الحديث في النقل بغير عزو فهل خفى على الصحابة والتابعين وتابعى التابعين وهذه القرون المُفضلة هل خفى عليهم ما علمتموه ؟

وهل من المعقول أن يمر على الأمة هذه القرون ولا تعرف أن المتشبع بما لم يعط يحتج به على النقل بغير عزو كما تزعمون وهل من المعقول أنهم لا يرد عنهم ولو نقل واحد في هذا ؟

الرد الثانى: هل الحديث حجة في أن النقل بغير عزو سرقة أم لا ؟

فإن قلتم ليس بسرقة .

قلنا فكيف تحتجون بما ليس بحجة.

وإن قلتم: بل هو حجة في السرقة.

قلنا: وهل صاحبة القصة وهى السائلة في الحديث تدخل في السرقة فتحكمون بأنها سارقة أم لا

فإن قلتم: نعم.

قلنا :ليس في الحديث ما يدل على أن النبي صلى الله علي وسلم حكم عليها بالسرقة من قريب ولا من بعيد.

وإن قلتم: لا تدخل السائلة في الحديث.

قلنا:فإذا كانت السائلة التى هى صاحبة القضية لا تدخل فى السرقة فكيف يدخل غيرها أفلا تعقلون**!!**

وهل النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أن الحديث يدخل فيه السرقة العلمية بزعمكم؟

فغن قلتم يعلم تفضلوا بالدليل وإلا فهو الكذب البواح

وإن قلتم لا يعلم

قلنا : قبح الله علما تعلموه أنتم ولا يعلمه صلى الله عليه وسلم.

وهل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين يعلمون أن النقل بغير عزو سرقة ام لا؟

إن قلتم يعلموا.

قلنا: وهل تكلموا عليه أم سكتوا ؟

فإن قلتم تكلموا فأخبرونا أين قالوا هذا وإلا فأنتم كاذبين

وإن قلتم بل سكتوا .

قلنا: فلماذا لا تسكتوا حيث سكتوا !!

الرد الثالث: أن الحديث **نص على العلة** وهى الكذب والقاعدة " الحكم يدور حول العلة وجودا وعدما " وبرهان ذلك

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي زَوْجًا وَلِي ضَرَّةً، وَإِنِّي أَتَشَبَّعُ مِنْ زَوْجِي، أَقُولُ أَعْطَانِي كَذَا، وَكَسَانِي كَذَا، **وَهُوَ كَذِبٌ**، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ " هذا اللفظ في مسند أحمد والحديث في الصحيحين.

وفى الآداب للبيهقي (ص: ١٣١)

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ **أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَقُولَ: أَعْطَانِي زَوْجِي وَلَمْ يُعْطِنِي** أَنَّ عَلَيَّ ضَرَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»

ولفظ ابن حبان٢٠٧٣ ".. **تَحَلَّى بِبَاطِلٍ**، فَهُوَ كلابِس ثَوْبَيْ زُورٍ"

الرد الرابع: أن إقحامكم في الحديث " النقل بغير عزو" علة منكم مستنبطة وباتفاق علماء الأصول أنه إذا تعارضت العلة المنصوصة مع العلة المستنبطة تُقدم العلة المنصوصة بالإجماع
الرد الخامس: ولو سلمنا لكم إقحامكم دخول النقل بغير عزو في العموم فلا يصح العمل هنا بقاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب :

أولا: لأنه باتفاق الأصوليين أن السؤال والجواب إذا كان منشؤهما واحد فيلزم التخصيص بإجماع الإصوليين وعلى هذا يكون الحديث في الكذب **برهان ذلك**

في البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٢٨٩)

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْإِلْمَامِ وَالْعُنْوَانِ: مَحَلُّ الْخِلَافِ فِيمَا إذَا لَمْ يَقْتَضِ السِّيَاقُ التَّخْصِيصَ بِهِ، **فَإِنْ كَانَ السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ مُنْشَؤُهُمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ فَهُوَ مُقْتَضٍ لِلتَّخْصِيصِ بِلَا نِزَاعٍ**، لِأَنَّ السِّيَاقَ مُبَيِّنٌ لِلْمُجْمَلَاتِ، مُرَجِّحٌ لِبَعْضِ الْمُحْتَمَلَاتِ، وَمُؤَكِّدٌ لِلْوَاضِحَاتِ. قَالَ: فَلْيُتَنَبَّهْ لِهَذَا وَلَا يُغْلَطْ فِيهِ، وَيَجِبُ اعْتِبَارُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ وَالْقَرَائِنُ، لِأَنَّ بِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ مَقْصُودُ الْكَلَامِ."

فظهر بهذا أن الحديث في الكذب بلاخلاف من الأصوليين فمن قال بخلاف ذلك يكون مخالفا لطريقة الأصوليين ، ولأجل جهل البيلي وصبيانه بالضروري بالأصول فظن أن كل مدور رغيف فذهب يهرف بما لا يعرف ويقول " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " ويرددها صبيانه كالببغوات وهو لا يعرف هل العموم للعهد أم للإستغراق ، وما هو تعريف السبب عند الأصوليين !!!! فذهب يخبط خبط عشواء .

ثانيا:ان الخلاف في تنزيل القاعدتين العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ " هذا عند عدم وجود القرينة المخصصة.

البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٩٠)

"ذَلِكَ الْخِلَافَ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ تَصْرِفُهُ إلَى الْعَهْدِ"

في البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٢٨٩)

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْإِلْمَامِ وَالْعُنْوَانِ: **مَحَلُّ الْخِلَافِ** فِيمَا إذَا لَمْ يَقْتَضِ السِّيَاقُ التَّخْصِيصَ بِهِ."

البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٢٩٠)

"وَإِنَّمَا يُصَارُ إلَى الْعُمُومِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَهْدِ."

مثال :عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَعْنِي: مِنْ مَكَّةَ-، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ! يَا عَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَهَ عَمِّكِ فَاحْتَمَلَهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابنهُ أَخِي. فَقَضَى بهَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - لخَالَتِهَا، وَقَالَ: وَقَالَ"الخَالَةُ بمَنْزِلَةِ الأُمِّ"، لِعَلِيٍّ: "أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ"، وَقَالَ لِجَعْفَر: "أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي"، وَقَالَ لِزَيْدٍ: "أَنْتَ أَخُونا وَمَوْلاَنَا" رواه البخاري.

وقال :تقي الدين بن دقيق العيد:تحت هذا الحديث:في الإحكام

الحديث أصل في باب الحضانة وصريح في أن الخالة فيها كالأم عند عدم الأم وقوله عليه الصلاة والسلام "الخَالَةُ بمَنْزِلَةِ الأُمِّ" سياق الحديث يدل على أنها بمنزلتها في الحضانة .

وقد يستدل بإطلاقه أصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الأم في الميراث إلا أن الأول أقوى لأن السياق طريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه.

وفهم ذلك قاعدة كبيرة من أصول الفقه لم أر من تعرض لها في الأصول إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم، وهي قاعدة متعينة على الناظر وإن كانت ذات تشعب على المناظر."

قلتُ:

ولو قلنا بعموم اللفظ لكانت بنت الخالة كالأخت محرمة تحريما أبديا وقائل هذا كفر مجرد .

وتكون لها للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا باطل بالإجماع.

وقال أيضا عند حديث " ليس من البر الصوم في السفر"

أُخذ من هذا أن كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة مما يُجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدى به إلى ترك ما هو أولى من القُربات ويكون قوله "ليس من البر الصيام في السفر" مُنزلا على مثل هذه الحالة .

والظاهرية المانعون من الصوم في السفر يقولون إن اللفظ عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ويجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام وبين مجرد ورود العام على سبب لا تُجريهما مجرى واحدا فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضى التخصيص به كقوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" بسبب سرقة رداء صفوان وأنه لا يقضى التخصيص به بالضرورة والإجماع .

وأما السياق والقرائن فإنها دالة على مُراد المتكلم من كلامه وهى المُرشدة إلى بيان المُجملات وتعين المُحتملات ، فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تُحصى وانظر في قوله عليه السلام " ليس من البر الصيام في السفر مع حكاية هذه الحالة من أي القبيلين هو؟ فنزله عليه.

وقال ابن العثيمين في شرح مقدمة أصول التفسير لشيخ الإسلام ١٦٦

"إذا ورد نص من الكتاب والسنة على وجه العموم وكان السبب خاصا فهل يختص الحكم بهذا السبب أو يعمه وغيره ؟

الجواب: هو الثانى، أى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولكن ليُعلم أن خصوص السبب إذا كان وصفا أو معنى من أجله ورد العام فإنه يختص بهذا المعنى أو الوصف .

مثال ذلك: قال النبي صلى الله عليه وسلم " ليس من البر الصيام في السفر "

لو أخذنا هذا فاللفظ على عمومه لكونه الصوم في السفر مخالفا للبر سواء شق أو لم يشق لكن سبب هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى زحاما ورأى رجلا قد ظلل عليه والناس حوله فقال ما هذا؟ قالوا صائم . قال ليس من البر الصيام في السفر فهذا العموم يتنزل على من كان حاله مثل حال هذا الرجل بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر وعليه فإن خصوص السبب إما أن يكون خصوصا عينيا أو خصوصا وصفيا فإن كان عينيا فإنه لا يخصص به العموم قطعا وإن كان وصفيا فإنه يخصص به العموم لأن حقيقة الوصف أنه عام إذا قلنا ليس من البر صيام من شق عليه الصوم فهذا عام أم خاص؟

عام ولكنه خاص بحال معينة وهى حال من يشق عليه الصوم فانتبهوا لهذه النقطة لأنها مهمة إذ يقول قائل أنتم قعدتم قاعدة أن العبرة بعموم اللفظ وهذا اللفظ عام " ليس البر الصيام في السفر " مطلقا؟

فيقال إن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره على حال مخصوصة وهى حال من شق عليه الصوم."وانظر كلامه بتمامه في الأصول من علم الأصول.

شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ١٢٥)

في علم الأصول في مسألة العام الوارد على سبب، حيثُ قالوا: إن الجوابَ إذا كان مستقلاً عن السؤال، عامًا في لفظه ، لا يتقيد بسببه، من حيثُ إن العمومَ إنما يخصصه ما يناقضُ عمومَه، وليس في ورود العام على سبب خاص ما يناقض عمومَه، وذكروا اختلافَ الشافعي في هذه المسألة .

وإنما ننبه فيها على شيء رأيتُ بعضَهم يغلَطُ بسببه؛ وذلك أن السؤالَ والجوابَ قد يكون اتساقُهما وسياقُهما مقتضيًا للتخصيص، وقد لا يكون، فإن كان الأولُ اقتضى ذلك التخصيصَ؛ لأن السياقَ مبيِّنٌ للمجمَلات، مرجِّح لبعض المحتمَلات، مؤكِّد للواضحات، وإن كان الثاني: فهي المسألة الخلافية.

فقد يجيء بعض الضَّعَفَة، فيرى السؤالَ والجوابَ حيثُ يقتضي السياقُ [التخصيصَ] ، فيحمله على المسألة الخلافية، ويرجحُ ما رجَّحه الجمهور من القول بالعموم، وهو عندنا غلط في مثل هذا المحل، فليتنبَّهْ له."

عن نافع عن ابن عمر قال: مرّ رسول الله -صلي الله عليه وسلم - بامرأة يوم فتح مكةَ مقتولةً، فقال: "ما كانتْ هذه تقاتل! "، ثم نَهى عن قتل النساء والصبيان. رواه أحمد في مسنده.

سؤال : فهل تقولون هنا بعموم اللفظ فإن قلتم نعم إذن لا نقتل المرتدات.

وإن قلتم لا فقد خالفتم نهي الرسول صلى الله عليه وسلم.

وإن قلتم إنما النهي في النساء والصبيان الذين لم يقاتلوا وهم كفار أصليون قلنا فرجعتم الى قولنا وقد خصصتم العموم بسياقه وبالسبب .

ثالثا: الألف واللام تكون للعهد عند دخولها على المفرد قاله السيوطي في الإتقان ١٠٨

والخلاصة لا يصح الاحتجاج بقاعدة" العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ها هنا وإنما لها مواطن أخرى ، ومن العجب أن كذب علي بعضهم وقال الشيخ ينفى قاعدة العلبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**!!** فقبحه الله وقبح ما جاء به من الكذب وما حمله على هذا إلا أحد أمرين:

إما الهوى ، وإما الجهل وكلاهما مرض يقتل صاحبه.

الرد السادس : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣١٨)

(زَوَرَ)

فِيهِ «المُتَشَبِّع بِمَا لَمْ يُعْطَ كلاَبس ثَوْبَيْ زُورٍ» الزُّورُ: الكَذب، والباَطِل، والتُّهمة. وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ شَهَادَةِ الزُّور فِي الْحَدِيثِ، **وَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ.**

لسان العرب (٤/ ٣٣٧)

والزُّورُ: شَهَادَةُ الْبَاطِلِ وَقَوْلُ الْكَذِبِ، وَلَمْ يُشْتَقَّ مِنْ تَزْوِيرِ الْكَلَامِ وَلَكِنَّهُ اشْتُقَّ مِنْ تَزْوِيرِ الصَّدْرِ. وَفِي الْحَدِيثِ:

المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ

؛ الزُّور: الْكَذِبُ وَالْبَاطِلُ والتُّهمة، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ شَهَادَةِ الزُّورِ فِي الْحَدِيثِ، **وَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ.**

وإن قلنا لهم هل تحكمون على الناقل بغير عزو كبيرة من الكبائر

فمن قولهم :لا

فعجبا لأقوام يحتجون بما به يبطلون وإذا بطُل اللازم بطل الملزوم.

تاج العروس (١١/ ٤٦١)

الزُّورُ (بالضَّمِّ: الكَذِبُ) ، لكَوْنه قَوْلاً مائِلاً عَن الحَقّ. قَالَ تَعَالَى: {وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ {الزُّورِ} (الْحَج: ٣٠) وَبِه فُسِّر أَيضاً الحَدِيث: (المُتَشَبِّع بِمَا لم يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ} زُورٍ) .

قلتُ: فأي كذب وزور وباطل حينما يستفيد ابن كثير من ابن تيمية من مقدمة أصول التفسير ولم يعزوها ، واي كذب وزور وباطل حينما يستفيد أهل السنة من بعضهم البعض .

فيستفيد ابن تيمية في رفع الملام عن الأئمة الاعلام من ابن حزم في الإحكام ، وابن القيم من ابن تيمية في في تفسير آيات من الاعراف وسورة التوبة والجواب الصحيح وغيرهم ، وسفيان الثوري من حذيفة ، وابن العثيمين من ابن تيمية وابن القيم في القواعد المُثلى وغيرها وغيرهم كثير من السلف والخلف..

الرد السابع:

تعامل العلماء مع حديث "المتشبع بما لم يعط"

١-يقول الخطابي في معالم السنن (٤/ ١٣٤)

والمعنى أن المتشبع بما لم يعط **بمنزلة الكاذب** القائل ما لم يكن.

والوجه الآخر ما يروى عن فلان أنه كان يكون في الحي الرجل له هيئة ونبل فإذا احتيج إلى **شهادة زور** شهد بها فلا يرد من أجل نبله وحسن ثوبيه فأضيف الشهادة إلى ثوبيه إذ كانا سبب جوازها ورواجها."

قلتُ: وكثير ممن يتكلم في الحديث يأتى بكلام الخطابي .كبدر الدين العيني وبن الملقن غيرهم كثير...

٢- فيض القدير للمناوي (٦/ ٢٦٠)

قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن لي زوجا وضرة وإني أتشبع من زوجي أقول أعطاني وكساني كذا **وهو كذب** ."

٣- ويقول ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٩٩)

قال الخطابي: والمراد هنا بالثوب: الحالة والمذهب، والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه، ومعناه: أنها كالكاذب القائل مالم يكن .

وقال نعيم بن حماد: وهو أن الرجل يطلب منه شهادة زور، فيلبس ثوبين يتجمل بهما، فلا ترد شهادته لحسنٍ، فيقال: هذا أقضاها بثوبيه.فأضيف الزور إلى الثوبين .

قال بعض أهل المعرفة بلسان العرب: وللتشبيه هنا معنى صحيح؛ لأن كذب المتحلي بما لم يعط شيئًا فهو كاذب على نفسه بما لم يأخذ، وعلى غيره بما لم يبذل له ."

٤- وفى معرفة علوم الحديث للحاكم بعد أن ساق الحديث .." قال وفيه النهي عن الرياء.

٥- وقال العلامة ابن العثيمين في شرحه على البخاري٢٦٠/٨

"وهذا حرام عليها لماذا؟ لأنها تكذب."

٦- وفى شرح سنن أبي داود للعلامة المُحدث عبد المحسن العباد (٢٨/ ٣٦٤)

[باب في المتشبع بما لم يعط]. أي: الذي يستكثر من شيء وهو غير واجد له وغير مالك له، كأن يقول: عندي كذا وليس عنده، مما يترتب على ذلك إيهام السامع بأن عنده قدرة، فيؤدي ذلك إلى أن يتعامل معه بناءً على كلامه الكاذب غير الصحيح.

أو يدعي أمراً ليس له، كأن يدعي نسباً شريفاً وهو ليس له هذا النسب، فإنه متشبع بما لم يعط، ومضيف لنفسه شيئاً ليس له، مثل ما هو موجود الآن في هذا الزمان من الانتساب إلى أهل البيت، فإن كثيراً من العجم فضلاً عن العرب يحصل منهم هذا الشيء، فتجدهم ينتسبون إلى أهل البيت، وهذا إذا كان الإنسان عالماً بذلك وفاعلاً لذلك عن علم أنه ليس كذلك، فإنه داخل تحت التشبع بما لم يعط، فهو أضاف شيئاً إليه وهو ليس عنده أو ليس له. أورد أبو داود حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما: أن امرأة جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وقالت: إن لي جارة- ضرة - فهل علي يعني من جناح إذا ذكرت لها أن زوجي أعطاني كذا وهو لم يعطني؟ فهي بهذا القول تريد أن تضرها وتريد أن تحزنها، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: [(المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)] يعني: أن كلامه وفعله زور، فهو كالمتصف بوصفين ذميمين، وهو أنه لابس ثوبي زور وليس ثوباً واحداً، وهذه زيادة في الإثم، وزيادة في الضرر.

٧- شرح سنن أبي داود ـ عبد المحسن العباد (٢٩/ ١٣٣)

السؤال: هل يدخل في تغيير الانتماء للموالي من غير انتسابه إلى قبيلة أخرى أشرف نسباً أو من يجهل نسبه وانتسب إلى قبيلة؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن ينتسب إلى قبيلة وهو ليس منها، ولا يجوز له أيضاً أن يغير قبيلته أو يترك الانتماء إلى قبيلته وينتقل إلى قبيلة تكون أشرف نسباً من قبيلته، فإن هذا يكون من قبيل المتشبع بما لم يعط، فيكون كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور). كالذين ينتمون إلى أهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم لأن هذا النسب شريف، فإن هذا من قبيل التشبع بما لم يعط الإنسان وهو غير سائغ مطلقاً.

٨- تفسير ابن كثير (٢/ ١٨١)

وَفِي هَذَا تَحْذِير لِلْعُلَمَاءِ أَنْ يَسْلُكُوا مَسْلَكَهُمْ فَيُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَهُمْ، ويُسْلكَ بِهِمْ مَسْلكهم، فَعَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يَبْذُلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، الدَّالِّ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَلَا يَكْتُمُوا مِنْهُ شَيْئًا، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ سُئِل عَنْ عِلْم فكَتَمه أُلْجِم يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ".

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا [فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ } الْآيَةَ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُرَائِينَ الْمُتَكَثِّرِينَ بِمَا لَمْ يُعْطَوا، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنِ ادَّعَى دَعْوى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّر بِهَا لَمْ يَزِدْه اللَّهُ إِلَّا قِلَّة" وَفِي الصَّحِيحِ: **"الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَي زُور"**

٩- تفسير القاسمي محاسن التأويل (٢/ ٤٧٨)

هذه الآية، وإن كانت محمولة على الكفار لما تقدم، ففيها ترهيب للمؤمنين عما ذم عليه أهلها من الإصرار على القبائح والفرح بها ومحبة المدح بما عرا عنه من الفضائل ويدخل في ذلك المراؤون المتكثرون بما لم يعطوا، كما جاء في الصحيحين عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم: من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة ، وفي الصحيحين أيضا: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور. **فليحذر من يأتي بما لا ينبغي ويفرح به** ثم يتوقع من الناس أن يصفوه بسداد السيرة واستقامة الطريقة والزهد والإقبال على الله تعالى.

١٠- في المحلى بالآثار (٩/ ٢٣٠)

١٩٠٩ - مَسْأَلَةٌ: **وَلَا يَحِلُّ النَّفْحُ بِالْبَاطِلِ** -: كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِي؟ فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»

يقول الزبيدي في تاج العروس (٧/ ١٩٠)

النَّفْحُ: الذَّبّ عَن الرَّجلِ، (و) قد (نافَحَه) إِذا (كافَحَه وخَاصَمَه) كنَاضَحَه. وَقد تقدّم. وَفِي الحديثِ (أَن جِبريلَ مَعَ حَسَّانَ مَا نافَحَ عنِّي) ، أَي دَافَع. والمُنَافَحَة والمُكافحة: المُدافعةُ والمُضارَبَة.

١١- تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ١٠٠٩)

باب : شهادة الزور.

ففي الصحيحين أنها من أكبر الكبائر، وفي الحديث الثابت: ((لا تزول قدما شاهد الزور يوم القيامة حتى تجب له النار)) وقوله: ((عدلت شهادة الزور الشرك بالله)) وإنما عادلته، لقوله تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر} ثم قال بعدها: {والذين لا يشهدون الزور} والزور: الكذب والباطل، ومنه قوله: **((المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)) قال الراغب: نبه بذلك على أنه كاذب في قوله وفعله فتضاعف عنه وزره.**

١٣- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٤٨٢)

ووجه تفسير التابعين المذكورين: أن الزور هو المحَسَّن المموه، حتى يظهر بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور» لما كان يظهر مما يعظم به مما ليس عنده، **فالشاهد بالزور يظهر كلاما يخالف الباطن**، ولهذا فسره السلف تارة **بما يظهر حسنه لشبهة، أو لشهوة، وهو قبيح في الباطن**، فالشرك ونحوه: يظهر حسنه للشبهة، والغناء ونحوه: يظهر حسنه للشهوة."

١٤- بعض معاصري شيخ الإسلام ممن رد عليه في مسألة الاستغاثة صار يرد على الشيخ من كتابه " الصارم المسلول على شاتم الرسول "، فانظر إلى هذه السذاجة يرد عليه من كتابه " .

يقول ابن تيمية- في المسألة الثانية قضية البكري- بعد أن نقل كلامه في حرص السلف على حمايته - صلى الله عليه وسلم - من السب أو التنقص.وإليك الكلام بتمامه في الرد على البكري (٢/ ٦٩٤)قال شيخ الإسلام:

فيقال هذا كله منقول من كلام المجيب من كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول لكنه أزال بهجته **وحذف من محاسنه ما يبين حقيقته** فالمجيب هو المنافح عن الله ورسوله وهذا كلام المتشبع بما لم يعط ومن تشبع بما لم يعط فهو كلابس ثوبي زور ."

قلتُ:

فانظر إلى شيخ الإسلام لم يحتج بالحديث في مجرد المنقول ، وإنما احتج بالحديث عند تحريف المنقول.فانتبه.

١٥- عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ (المتوفى: ١٢٩٣هـ) في مصباح الظلام (٣/ ٥٦٧)

قال :بعد أن ذكر كلام المعترض في حق الشيخ ...

[فصل فيه جواب المعترض بأن الشيخ لم يكفر بلازم قوله أو مذهبه]

والجواب أن يقال:

هذا الكلام معناه: أنَّ الشيخ كفَّر باللازم، وهذا تناقض منه، فقد تقدم له أنَّ الشيخ كفَّر بنفس الأفعال الصادرة ممن يدعو الصالحين، ويستغيث بهم ويسألهم فزعمه أنه يكفِّر باللازم نقض لما تقدَّم.

ويقال: أي إنسان كفَّره الشيخ بلازم مذهبه؟ وفي أي مسألة؟ هذا لا يعرف عن الشيخ، ولا صدر منه قط في حق واحد، فإيراده عبارة ابن عقيل هنا تكثُّر بما لا يجدي، **وتشبع بما ليس له، وهو كلابس ثوبي زور.**

قلتُ:فانظر كيف احتج الشيخ عبد اللطيف بالحديث في مقام الكذب على الشيخ محمد عبد الوهاب ، أنه يُكفر باللازم.

١٦- شرح رياض الصالحين (٦/ ١٨٥)قال العلامة ابن العثيمين

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه (رياض الصالحين) باب التثبت فيما يقول وما يتكلم به - لما ذكر رحمه الله تحريم الكذب - والكذب أن يخبر الإنسان بما لم يكن على وجهه الصحيح أعقبه بهذا الباب، أن الإنسان يتثبت فيما ينقل ويتكلم به، لاسيما في زمن الأهواء وكثرة القيل والقال والتحدث بما كان أو لم يكن، ثم استدل لذلك بالآيات والأحاديث قال الله تعالى: ولا تقف ما ليس لك به علم (لا تقف) يعني لا تتبع ما ليس لك به علم ولا تتكلم إلا بما تعلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت، قال تعالى: {ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد} يعني إلا عنده رقيب أي مراقب يراقب ما تقول، عتيد حاضر فلا يغيب عنه، وهذا تحذير من أن يتكلم الإنسان بشيء لا يعلم عنه، لأنه بذلك آثم ثم ذكر في ذلك أحاديث: كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع يعني أن الإنسان إذا صار يحدث بكل ما سمع من غير تثبت وتأن، فإنه يكون عرضة للكذب، وهذا هو الواقع ولهذا يجيء إليك بعض الناس يقولون: صار كذا وكذا، ثم إذا بحثت وجدت أنه لم يكن، أو يأتي إليك ويقول: قال فلان كذا وكذا، فإذا بحثت وجدته لم يقل، وأعظم شيء أن يكون هذا فيما يتعلق بحكم الله وشريعته بأن يكذب على الله فيقول في القرآن برأيه ويفسر القرآن بغير ما أراد الله أو يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا.

وهو كاذب، أو ينقل حديثا يرى أنه كذب وهو لم يكذبه ولكن يقول: قال فلان كذا وكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرى أنه كذب فإنه يكون أحد الكاذبين كما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ويزداد إثم التقول إذا تشبع الإنسان بما لم يعط، كما في حديث المرأة أنها يكون لها ضرة يعني زوجة أخرى مع زوجها فتقول إن زوجي أعطاني كذا وأعطاني كذا وهي كاذبة، لكن تريد أن تراغم (تغيظ) ضرتها وتفسدها على زوجها، فهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور أي كذب.**

والحاصل أنه يجب على الإنسان أن يتثبت فيما يقول ويتثبت فيمن ينقل إليه الخبر، هل هو ثقة، أو غير ثقة كما قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين} ولاسيما إذا كثرت الأهواء وصار الناس يتخبطون ويكثرون من القيل والقال بلا تثبت ولا بينة، فإنه يكون التثبت أشد وجوبا، حتى لا يقع الإنسان في المهلكة."

فالصحابة والتابعين نصوا على علية الكذب في الحديث ولم يذكر واحد منهم ما زعمتم والقاعدة " ترك النقل دليلا على نقل الترك"

حماقة والرد عليها:

وقد قال بعض الجهلة من النوع المُركب ومن من السلف حصرها في الكذب فقط؟

قلنا: هذا كلام الصحابة والتابعين والعلماء على العلة المنصوصة فالبينة على المُدعي ، ويقال لهذا الجاهل لو أنك اتيت بالنصوص على أن زكاة الفطر طعام وتبعت ذلك بكلام الصحابة والتابعين والعلماء بأن زكاة الفطر طعام .

فقال قائل لك وهو يقول بزكاة الفطر مال ومن من العلماء حصر زكاة الفطر في الطعام فقط؟

فماذا أنت قائل له ؟ وأيما جواب تُجيب به هو جوابنا عليك.

فإن قلت: الحديث نص على الطعام ، قلنا والحديث نص على الكذب.

وإن قلت: زكاة الفطر طعام فقط لقوله صلى الله عليه وسلم" من عمل عملا ليس علي امرنا فهو رد"

قلنا: وهو حجة عليكم فأمر رسول الله في الحديث الحكم في الكذب فإن خرجتم عن علة الحديث فقد حكمتم بخلاف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإن قلتم ولكن هناك بعض العلماء جعلوا الحديث في غير الكذب فقط.

قلنا: ولو جئنا لكم بكلام لعلماء قالوا يجوز إخراج زكاة الفطر مال **!!**

فعجبا لأقوام حجتهم شهوتهم فيحتجون بما يشتهون ويتركون بما يشتهون وصدق ربي إذ يقول" ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله "

ومن حجج البيلي المتهافتة

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ "

أولا:الرد على ذلك ماذا لو أسقطنا كل أدلتك على قولك لا يُشترط العزو إذا أخذتُ الفائدة ونقلتُها بصيغتى وجهدى فماذا أنت قائل؟

ثانيا:بل إن تغير الكلام بصيغتى وجهدى أشد تحريما لأنها جمعت على زعمكم بين السرقة وتحريف كلام العالم فهو أحق أن يسقط عليه كل ما مضى.

ثالثا:جعلها الإمام الذهبي في الكبائرالكبيرة التاسعة والخمسون للذهبي هذا الحديث فهل تقول بأنها كبيرة .؟وإذا بطل اللازم بطل الملزوم.

رابعا:وأولى لك يا صاحب التأصيل أنك إن أردت التحقيق فعليك جمع روايات الحديث لنعرف مراد الرسول صلى الله عليه وسلم .

يقول ابن حجر في فتح الباري (٣٣٦/ ١٤)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ "

وقوله : " ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار " في رواية مسلم والإسماعيلي " ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار " وهو أعم مما تدل عليه رواية البخاري، **على أن لفظة " نسب "** وقعت في رواية الكشميهني دون غيره ومع حذفها يبقى متعلق الجار والمجرور محذوفا فيحتاج إلى تقدير، **ولفظ نسب أولى ما قدر لوروده في بعض الروايات."**

وإليك الرواية صحيح البخاري (٣/ ١٢٩٢)

٣٣١٧ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله

ابن بريدة قال حدثني يحيى بن يعمر أن أبا الأسود الديلي حدثه عن أبي ذر رضي الله عنه

: أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول (ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر ومن ادعى قوما ليس **له فيهم نسب** فليتبوأ معقده من النار)

مختصر صحيح الإمام البخاري (٢/ ٤٥٦)

١٤٨٨ - عن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه أنه سَمعَ النبي - صلى الله عليه وسلم - يقولُ:

"ليس مِن رَجُلٍ ادَّعى لغير أبيه، وهو يَعْلَمُهُ؛ إلا كَفَرَ، ومَنِ ادَّعى قوماً **ليس لهُ فيهم** نسب؛ فَلْيَتَبَوَّأ مقعَدَهُ مِن النارِ".

فحينئذ نحمل مطلق الرويات على مقيدها ، فيكون المقصود في النسب وهذا لا شأن له في موطن النزاع .

وإليك القواعد الأصولية والحديثية في ذلك.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٥٢)

وَالْحَدِيثُ إذَا اجْتَمَعَتْ طُرُقُهُ فَسَّرَ بَعْضُهَا بَعْضًا.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٠٤)

فَإِنْ كَانَا حَدِيثًا وَاحِدًا مُخَرِّجُهُ وَاحِدٌ، اخْتَلَفَ عَلَيْهِ الرُّوَاةُ: فَيَنْبَغِي حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ زِيَادَةً مِنْ عَدْلٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، فَتُقْبَلُ."

وقال أيضا في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٥٣) إذَا كَانَ الْمَخْرَجُ لِلْحَدِيثِ وَاحِدًا، وَوَقَعَ اخْتِلَافٌ عَلَى مَا انْتَهَتْ إلَيْهِ الرِّوَايَاتُ، فَهَهُنَا نَقُولُ: إنَّ الْآتِيَ بِالْقَيْدِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ الْمُطْلَقُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ. فَكَأَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ إلَّا مُقَيَّدًا. فَيَتَقَيَّدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ."

قال الشوكاني في وبل الغمام ٢٣٦/١

" والذى روى التقيد هو الذى روى الإطلاق فاتحد المطلق والمقيد وقتا وسببا وراويا وما كان كذلك وجب حمل مطلقه على مقيده كما تقرر في الأصول."

وقال الحافظ العلائي في مجموع رسائل العلائي ٣٢٥/٥

"والوقائع المتعددة لا يُحمل فيها المطلق على المُقيد لتباينها بحسب الوقائع في الخارج بخلاف الكلام من متكلم واحد"

خامسا: القاعدة إذا ثبت الحكم بالوصف انتفى الوصف عما عداه ، فثبوت الحكم بالكبيرة بوصف النسب ينفى الوصف عما عداه ، وإلا لقلنا في كل دعوى أنها من الكبائر ويكون داخلا فيها قول البيلي " ما كان بصياغتى وجهدى فلا بأس" لأنها دعوى لا برهان عليها

فإن قيل: فهل معنى ذلك أن أيما أحد أن يدعى دعوى باطلة فنقبلها منه لأن الحديث كان في النسب.

قلنا: إنما تعرف الدعاوى الباطلة من قبل الشرع فمن قال قولا لم يأتى به الشرع فهى دعوى.

والدعاوى تختلف أحكامها على حسب الدعوى فهناك من الدعاوى ما يكون كفرا وشرك مثل دعوى التثليث والإلحاد ، ومنها ما هو كبيرة من الكبائر مثل الحديث المذكور ، ومنها ما هو أدنى من ذلك مثل دعوى البيلي في جواز أخذ الكلام بصيغتى وجهدى....

سادسا: وأين الدعوى الباطلة من الحق الذى يذكره البخاري من العلم في الفنون وهى مثلا للفراء ، أو لمعمر ، أو للزهري ، وغيرهم ، وأين الدعوى الباطلة الكاذبة في ذكر ابن كثير أصول التفسير لابن تيمية ولم يعزوها وغيرهم من أهل العلم كثيير ، بل وأين الدعوى الباطلة فيما يذكره الصحابي عن غيره ولم يعزو إليه على ما سيأتى بتفصيله إن شاء الله.

ثامنا: وماذا لو قلنا لك إن أخذ الكلام بغير عزو ثم نقله إلى صياغتى وجهدى هو من الدعوة الكاذبة الباطلة فماذا أنت قائل.

تاسعا: والسؤال للبيلي .

وهل العبرة عندك في السرقة. الفائدة العلمية ذاتها ، أم اللفظ ؟

فإن قلت: الأول: قلنا قد تناقضت ، لأن الذى نقلها بصياغته وجهده يكون قد سرق أصل الفائدة .

وإن قلت: الثانى : أى السرقة في اللفظ. قلنا تناقضت أيضا لأن نقل اللفظ إلى صياغتك وجهدك سرقة للفظ ، وتكون قد تناقضت في المصطلح إذ كيف يسمى سرقة علمية وتجعل السرقة في اللفظ لا في المسألة العلمية ذاتها.

وإن قلت: بل السرقة سرقة الفائدة واللفظ.

قلنا : تناقضت أيضا : في قولك إذا كان الكلام بصياغتى وجهدى فليس بسرقة ، فتكون بذلك سرقت الفائدة واللفظ فتخرج عن قولك بالجملة.

وتكون قد حكمت على نفسك بالسرقة في أخذك سبع قواعد من الدكتور العقل مع نسبتها إلى نفسك.

وحتى الموطن الذى ذكرت فيه قاعدتك هذه أي " إذا كان بصياغتى وجهدى " تناقضت فيها أيضا لأن ابن العثيمين قد أخذ قواعد برمتها من ابن القيم في البدائع ، والتدمرية والحموية.

عاشرا: وسؤال للبيلي.

هل إذا غير سارق الحديث المتن إلى صياغته وجهده هل يكون حديثه صحيحا.؟

فإن قلت: نعم يكون صحيحا . تكون خالفت الكتاب والسنة والإجماع وأبحت الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإن قلت لا .قلنا فبطل قياسك النقل بغير عزو على سرقة الحديث .

الحادى عشر : سؤال للبيلي؟

هل إذا نقلت وأخذت فائدة علمية من غيرى ثم نقلته بصيغتى وبجهدى هل أكون متشبعا بما لم أعط ؟

فإن قلت نعم . قلنا تناقضت ونقضت قولك في جواز أخذ الفائدة العلمية من الغير وعرضها بصيغتى وجهدى ، لأننى بذلك أُهم كل من يسمعنى أنها منى ابتداء

وإن قلت: لا يكون متشبعا بما لم يعط.

قلنا:تناقضت لأن الحديث عندك على العموم فسواء بلفظه أم بصيغتى وبجهدى يكون سارق ، لأن العموم يشمل جميع أفراده وأنت بنيت كلامك على التأصيل العلمي.

وإن قلت:أنا مع نقلى للفائدة بصيغتى وبجهدى لكن ليس فيها كذب على الشريعة ولا مخالفة للشرع .

قلنا: رجعت لقولنا العبرة في الحديث بخصوص السبب لا عموم اللفظ.

وقال تعالى " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا "

وأنت الذى قلت بالنص ص٨٩" الردود على الأشخاص والجماعات ينبغى أن يكون على طريقة السلف "

والسؤال أين من كلام السلف أنه إذا كان بصياغتى وجهدى لا يكون سرقة والعكس يكون سرقة ، وهل هذا طريق السلف أم طريق الرآي الذى حذر منه السلف.

صحيح البخاري (٩/ ١٠٠)

٧٣٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ **فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ**، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

سنن ابن ماجه (١/ ٣٨)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

يَقُولُ: "لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمْ الْمُوَلَّدُونَ، وَأَبْنَاءُ (٢) سَبَايَا الْأُمَمِ، **فَقَالُوا بِالرَّأْيِ**، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"

سنن الترمذي (٥/ ١٩٩)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اتَّقُوا الحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»

سنن الدارقطني (٥/ ٢٥٦)

٤٢٨٠ - نا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ ، نا أَبِي ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءَ السُّنَنِ أَعْيَتْهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا فَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»

ومع ذلك نأتى إليكم بمن بين طريقة أهل العلم في التصنيف .

وفى شرح سنن أبي داود - عبد المحسن العباد (٣/ ١٩)

السؤال: ما رأيكم فيمن يقول: إن الإمام الشوكاني سرق كتابه نيل الأوطار من فتح الباري، وكذلك حكمه على الأحاديث من تلخيص الحبير، وأما كتابه (إرشاد الفحول) -أيضاً- فهو مسروق من كتاب آخر؟

الجواب: هذا تعبير لا يليق بالعلماء، وإذا كان الشوكاني استفاد من الحافظ ابن حجر أو من غيره فهذا شأن أهل العلم يستفيد بعضهم من بعض، ومن المعلوم أن الشوكاني عالم كبير، وليس مجرد ناقل أو مجرد معتمد على غيره، فله آراء وله نظر، وله عناية رحمه الله تعالى، وله خبرة في الحديث، وقضية الاستفادة من العلماء أمر لا يشك فيه فالمتأخر يستفيد من المتقدم، والحافظ ابن حجر نفسه قد استفاد من العلماء السابقين ومن الأئمة المتقدمين، وهكذا شأن أهل العلم يستفيد بعضهم من بعض، ولكن اتهام العلماء بالسرقة ليس من الأدب مع أهل العلم."

قلتُ:

وها هو الشيخ يذكر لفظ الإستفادة في الفتوى ست مرات .

-بل جعل هذا طريقة العلماء السابقين واللاحقين.

-بل عقب بأن هذا أمر لا شك فيه .

العلامة عبد المحسن العباد يسميها استفادة وهؤلاء يسمونها سرقة.

ألستم تتشدقون وجب علينا اتباع العلماء فها هو الفوزان وعبد المحسن العباد فماذا أنتم قائلون.

٣- عبد الرحمن المعلمى اليمانى يؤكد ذلك أنه لا يزال دأب المصنفين على جواز ذلك ، وقد احتج به هشام البيلي في الرد على أخذ مسلم من البخاري في محاضرات الكواشف الجلية وسوف نأتى عليها إن شاء الله لنعرف تخبطات البيلي فى أصول الفقه وأصول الحديث.

فسوف نرى هل المعلمى اليمانى حجة عند البيلي هنا أم أننا نحتج به حيث نريد ولا يكون حجة إن خالف ما نريد!!

وعجبا لأقوام يتكلمون وينتقدون في التصنيف وليس لهم في التصنيف نصيب.باعترافهم هم!!!
وفاقد الشيئ لا يعطيه

قال إبراهيم الصبيحي في " موسوعة المعلّمي اليماني وأثره في علم الحديث " (١ / ٨٨ - ٨٩ / ط . دار طيبة) :

عثرتُ على ورقة خطية بقلم المعلّمي رحمه الله (قال فيها) :

بسم الله الرحمن الرحيم . آنستُ من كلام بعض الإخوان أنه يُنكِر عليّ أني في كتاب " القائد إلى إصلاح العقائد " ربما ذكرت شيئاً من حِجاج شيخ الإسلام بدون عزو، فأرى أن أشرح حقيقة الحال : لم أجمع ذاك الكتاب ليقرأه الإخوان وغيرهم ممّن قد تفضّل الله تعالى عليهم بحسن العقيدة، وإنما جمعته دعوة لغيرهم، فههنا أمور :

كان الشيخ الخضر الشنقيطي وصل إلى حيدر آباد حين كنتُ بها، وجرت له أمور، وجرى مرة ذِكر شيخ الإسلام رحمه الله، فقال الشنقيطي : " أنا لا أحب كتب ابن تيمية، ولا تطاوعني نفسي قراءة شيء منها، ولقد جاء يوسف ياسين مرة بجزء من فتاوى ابن تيمية، فتركه في بيتي، فلمّا علمت بذلك غضبت، واضطرب خاطري، وكرهت أن يبيت الجزء في بيتي، فلم أستقر حتى أرسلت به إلى صاحبه " .

هذا معنى كلامه، هذه حاله وحال أشباهه، ينفرون من كتب شيخ الإسلام، ومن اسمه أيضاً، على نحو ما ورد في عمر بن الخطاب أن الشيطان ينفر منه، فظننت أن هؤلاء لو رأوا في كتابي ترداد ذكر شيخ الإسلام، يوشك أن يُعرضوا عن قراءته البتة، وأنا أرى أن المصلحة أن أجترهم إلى مطالعته لعل الله تعالى أن ينفعهم به . كنتُ استعجلتُ في تأليف ذاك الكتاب، ولم يكن تحت يدي إذ ذاك من كتب شيخ الإسلام ابن إلا شرح " العقيدة الأصفهانية "، وكنتُ قبل ذلك قد طالعت عدة من كتبه، وعلق بذهني كثير من فوائدها لا من حيث أنه ذكرها، بل من حيث أنها حجج واضحة، وما كان من هذا القبيل.

فلم يزل أهل العلم يحتج آخرهم بما احتج به من قبله، ولا يتكلف العزو إليه، كما استدل عمر بن عبد العزيز بقول الله سبحانه : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى) على أن الإجماع حجة ... " اهـ .

قلتُ: فانظر إلى قوله " فلم يزل أهل العلم.."

وقال البلقيني في في محاسن الإصطلاح ٢١٤

"ومازال المصنفون يغترفون من كلام من تقدمهم ثم مرة ينسبونه ومرة يسكتون"

وأخيرا: فماذا أنت قائل: لو حكما عليك بأدلتك أنك من المتشبعين بما لم يعطوا ، وانت مُدعى ما ليس لك لسرقتك القواعد من الدكتور العقل مع نسبتها لنفسك بقولك " سوف نضع قواعد" ، وسرقتك ترجمة ابن طاهر القرشي من المحقق الذى قال لم أجد له ترجمة إلا بعد جهد في مكتبة الحرم وسرقت أنت كل هذا ثم قلت ولابن طاهر ترجمة في السير !! وهذا كذب وجهل فاضح لأن المحقق قال ولم أجد له ترجمة إلا لأخيه ترجمة في السير ، فحتى السرقة تسرقها غلط . فهلا أظهر الحزبيون هذا أم أن البيلي بلغ اليقين فلا يُسئل عما يفعل ..فاللهم رحماك.

وهذا بيان طريقة السلف مع من مدحهم.

١-قال المروذي في الورع ٤٩٤ - قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَزْهَدْ فِي الدَّرَاهِمِ وَحْدَهَا قَدْ زَهِدَ فِي النَّاسِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَمَنْ أَنَا حَتَّى أَزْهَدَ فِي النَّاسِ النَّاسُ يُرِيدُونَ يَزْهَدُونَ فِيَّ.وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا خَيْرًا مِمَّا يَظُنُّونَ وَيَغْفِرَ لَنَا مَا لَا يَعْلَمُونَ."

ولم يطلب القائل لينكر عليه واكتفى بالدعاء.

٢-قال ابن الأثير في أسد الغابة [٣/ ٢٢١]:

وقد ساق بسنده إلى الأَصْمَعِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا مُدِحَ قَالَ:

اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْلَمُ بِي مِنْ نَفْسِي، وَأَنَا أَعْلَمُ بِنَفْسِي مِنْهُمْ، اللَّهمّ اجْعَلْنِي خَيْرًا مِمَّا يَظُنُّونَ، وَاغْفِرْ لِي مَا لا يَعْلَمُونَ، وَلا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ.

قلت: وأنا أقول هذا مرار. وهذا الإسناد مُعضل لأن الأصمعي من صغار التابعين.

٣- وقال ابن المبارك في الزهد ١٦٦٦ - أنا إبراهيم بن نشيط قال : سمعت عمر مولى غفرة يقول : « قل إذا زكيت بما ليس فيك : اللهم اغفر لي ما لا يعلمون ، ولا تؤاخذني بما يقولون ، فإنك تعلم ولا يعلمون »

٤- البيهقي في الشعب ٤٨٧٦ بإسناده إلى ..محمد بن زياد عن بعض السلف : أنه كان يقول في الرجل يمدح في وجهه قال : التوبة منه أن يقول اللهم لا تؤاخذني بما يقولون و اغفر لي ما لا يعملون و اجعلني خيرا مما يظنون ."

٥- البيهقي في الشعب ٤٨٧٥ بإسناده... سمعت الأوزاعي يقول : إذا أثنى رجل على رجل في وجهه فليقل اللهم أنت أعلم بي من نفسي و أنا بنفسي من الناس اللهم لا تؤاخذني بما يقولون و اغفر لي مالا يعلمون ."

٦- أحمد في الزهد ١١٥٠- بإسناده ..إلى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ ، وَكَانَ لَهُ فَضْلٌ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُثْنِيَ عَلَيْهِ أَوْ مُدِحَ فَسَمِعَ قَالَ : اللَّهُمَّ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ وَاغْفِرْ لِي مَا لاَ يَعْلَمُونَ .

٧- وقال ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٨٥٣-بإسناده ...إلى رَجُلٍ كَانَ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ ، قَالَ : كَانُوا إذْ أَثْنُوا عَلَيْهِ فَسَمِعَ ذَلِكَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ ، وَاغْفِرْ لِي مَا لاَ يَعْلَمُونَ."

٨- وهذا الأثرعند البخاري في الأدب المفرد: " بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إذا زُكي "وصحح الإلباني رحمه الله إسناده.فأين إلزام السلف بالإنكار فضلا أن تتخذ وليجة لمآرب الله أعلم بها وإنما كانوا يكتفون بالتوبة والدعاء ، ومع أنى أنكرت إنكارا عاما " والله من وراء القصد.

كتبه أبى يحيى/سامح بن محمد بن أحمد عامله الله بالفضل الخميس ٧ربيع الثاني ١٤٣٨